ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما افاقة
كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان
قيل يرد على هذا دخال المراة خشفة الرجل
وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل
الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند
الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا للحالة قبل
النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط المختار
هنا وقضيته كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا يتصور
الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذا
الشرط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة
والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل وامراة
ناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح
صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب
امراة زانية وجدها بلا مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر امراة الا ومعها زوج او محرم وفي
الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان المقصد تاديبها والزانية اذا اخرجت
رحلها هتكت حليلها ان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان

فيه

فيه تغريب من لم يذنب ولا يامن بامتناعه كما علله
في المطلب فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج
معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير
الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو مبعضين
حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد
لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك
واحمد عن علي رضي الله عنه انه اتي بعبد وامة
زنيا فجلدهما خمسين جلدة خمسين اذ لا فرق
بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف
بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب
من فيه رق نصف سنة كما يستعمل ذلك قول
المصنف فصف الحر وعمومه الاية فاشبه الجلد
تنبيه مؤنة المغرب في مدة تغريبه
على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان
رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر ولو زنا
العبد الموجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت
للمستاجر الخيار او يوخر الى مضي المدة وجهان
حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويتجه ان يفرق
بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه

في ذلك

مضي